الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
15 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-60806 (A)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/62/L.51)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.51*: حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ألبانيا وموناكو انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن بيلاروس تجاهلت باستمرار النداءات الموجهة من اللجنة الثالثة، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتغير مسلكها ومنح مواطنيها حقوقهم الأساسية. بل بالعكس، شنّت حملة هائلة أنكرت فيها سجلها المخزي والمتدهور في مجال حقوق الإنسان.

٣ - وقال إن بيلاروس تواصل اللجوء إلى السجن كاستراتيجية سياسية في تعاملها مع شخصيات وحركات المعارضة. فلم تسمح لمراقبين دوليين مستقلين بمراقبة الانتخابات. كما أن المراقبة المحلية تم تقييدها تقييدا شديدا. ويتم حرمان شعب بيلاروس من حقه في تشكيل الجمعيات، ويتم إلغاء تسجيل الأحزاب السياسية لأوهى الحجج. وتعتدي السلطات على حرمات المنازل الخاصة لهؤلاء المشتبه بأنهم يأوون المعارضين السياسيين، فيتم مصادرة الحواسيب والمطبوعات وحبس المشتبه بهم. ويتم إجراء المحاكمات خلف أبواب مغلقة، كما يتم الضغط على الشباب لكي يشهدوا ضد أقرانهم.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ليس لشعب بيلاروس إلا إمكانيات محدودة للجوء إلى مصادر بديلة أو مستقلة للمعلومات. فيتم بانتظام مصادرة الجرائد والمنشورات عندما تتحدث عن المظاهرات، ويتم ثني المطابع الحكومية عن طباعة الجرائد المستقلة. كما يتم باستمرار حظر المواقع على شبكة الإنترنت، ويتم بشكل وثيق رصد مقاهي الإنترنت. وأخيرا، يواصل المجتمع المدني في بيلاروس الكفاح ضد التقييدات القاسية والقمعية الرامية إلى حرمانه من الإبداء برأيه في إدارة ومستقبل بلده.

٥ - وأضاف أنه ينبغي وضع حكومة بيلاروس موضع المساءلة. وبخلاف بعض الادعاءات، فإن القرار يسرد بشكل صادق وحقيقي ما يحدث على أرض الواقع في بيلاروس.

٦ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن ليختنشتاين والنرويج انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - **السيد شيغابودينوف** (أوزبكستان): أعرب عن أسف وفده للممارسة المستمرة المتمثلة في تقديم قرارات تستهدف بلدانا بعينها أمام اللجنة. وإن مثل هذه القرارات لا تقدم قضية حقوق الإنسان بل بالعكس تضع ضغوطا سياسية غير ضرورية على دول أعضاء بعينها، ومن ثم تعقّد الحالة. وأفضل طريقة لإحراز تقدم في قضية حقوق الإنسان هي عن طريق الحوار البنّاء والاحترام المتبادل بين الدول الأعضاء داخل مجلس حقوق الإنسان. وإن الجهود المبذولة لاستغلال حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة لأغراض سياسية تؤدي إلى نتيجة عكسية.

٨ - **السيدة رودريغيز دي أورتيز** (فترويلا): قالت إن مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ١/٥، ألغى ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأرسل بذلك رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي تفيد بأن المجلس من الآن فصاعدا لن يتخذ إجراء إلا على أساس

الموضوعية، واللاانتقائية والشفافية. وأضاف أن بيلاروس، التي وقّعت على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، تتعاون بنية صادقة مع منظمات الأمم المتحدة. غير أن عددا من البلدان تحاول استخدام اللجنة الثالثة لتقويض عمل مجلس حقوق الإنسان وتلجأ إلى الممارسات السيئة التي سادت في لجنة حقوق الإنسان السابقة. وينبغي للجنة الثالثة التخلي عن الممارسات السابقة وعدم اللجوء إلى قرارات تستهدف بلدانا بعينها، إذ إن ذلك لا يؤدي إلا إلى تبدد الثقة.

٩ - **السيد لوكيانتسياف** (الاتحاد الروسي): قال إن القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها عنصر رئيسي في استمرار مناخ التسييس والمواجهة الذي قضى على الثقة في لجنة حقوق الإنسان. ويؤمل أن يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يتخلص من السلبية التي هيمنت على عمل اللجنة من خلال اعتماد آلية الاستعراض الدولي الشامل. غير أن هذه الآمال للأسف قد تبددت.

١٠ - وأضاف أن أحد القرارات التي توصل إليها المجلس هو إلغاء الولاية التي تتسم بالمواجهة والتسييس الممنوحة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وبذلك أرسل المجلس إشارة واضحة بأن مناقشات من هذا النوع لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد لم تعد مقبولة. فبيلاروس طرف في جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية. وتفي بالتزاماتها الدولية من خلال تقديم تقارير إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتتعاون وتتحاور مع جميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١١ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إنها تأسف لأن بعض الدول مصرة على تقديم قرارات ذات طبيعة سياسية تستهدف بلدانا بعينها، مما يمكن أن يؤثر على العلاقات بين البلدان. وإن معالجة مسألة حقوق الإنسان بطريقة انتقائية هي بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، ويتنافى مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. فينبغي استعراض جميع مسائل حقوق الإنسان في إطار الصكوك المعترف بها دوليا وفي المنتديات الملائمة، أي في مجلس حقوق الإنسان. وقالت إن وفدها سوف يصوت ضد مشروع القرار.

١٢ - **السيدة بهوروما** (زيمبابوي): قالت إن القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها لا تساعد على تقدم جدول أعمال حقوق الإنسان، وكل ما تفعله هو إرضاء غرور مقدمي القرارات. فليس هناك من بلد سجله ناصع في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار هذا، الذي لا يهدف إلا إلى تصفية حسابات سياسية، ويشكل مثالا آخر على النفاق والكيل بمكيالين. وسوف تؤيد زيمبابوي اقتراح إرجاء المناقشة. ولن تؤيد مشروع القرار.

١٣ - **السيد دورديف** (تركمانستان): قال إن وفده رحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، والاتفاق اللاحق المتعلق ببناء مؤسساته، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل. وإن مثل هذا النهج من شأنه أن يخلق جوا بناء لمناقشة مسائل حقوق الإنسان. وعليه فإنه بأسف لوجود ازدواجية بين عمل اللجنة وعمل المجلس. ويؤيد وفده عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة. ويمكن إحراز تقدم في قضية حقوق الإنسان عن طريق الحوار. ومن الأمور غير المقبولة تسييس حقوق الإنسان وعدم قدرة بعض الوفود أو عدم رغبتها في الاعتراف بالتقدم المحرز. وعليه فإن وفده لن يؤيد مشروع القرار.

١٤ - **السيد عمادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الحالة في بيلاروس لا تبرر مشروع القرار هذا، الذي لا ينطوي إلا على أهداف سياسية. ويعترض وفده على القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، لأن ذلك يقوض مصداقية الأمم المتحدة. وإن أي جهد مبذول لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها يجب أن يتم في إطار مجلس حقوق الإنسان.

١٥ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن لمشروع القرار طابعا سياسيا مفرطا، كما أنه يتسم بالانتقائية والغطرسة، ويعكس موقف مقدمه الرئيسي الذي يتصرف وكأنه شرطي العالم. فالحوار والتعاون أفضل من المواجهة، ويعترض بلده من حيث المبدأ على القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها.

١٦ - **السيدة يانغ** (جمهورية كوريا الديمقراطية): قالت إن المقدم الرئيسي لمشروع القرار قد عرضه بسبب الأهمية الاستراتيجية لبيلاروس. فأي نهج يتبع في مجال حقوق الإنسان يجب أن يكون محايدا، ولا يتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة. وإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار إذا تم إجراء تصويت مسجل عليه.

١٧ - **السيدة ناسو** (أستراليا): قالت إن على جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الثالثة معالجة مسائل حقوق الإنسان. ويجب دراسة جميع النصوص على أساس جدارتها. ولن تفي اللجنة بمسؤولياتها، إذا لم تناقش انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت وكلما وقعت.

١٨ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): قال إنه ليس هناك من اقتراح إجرائي يعترض مناقشة مشروع القرار المتعلق ببيلاروس. ولكنه يتساءل إذا كانت المناقشة هي بمثابة استعراض منصف لحالة حقوق الإنسان على أساس جدارتها، وإذا كانت الوفود قد استمعت إلى تقييم متوازن وغير متحامل عن الحالة في بلده.

١٩ - والواقع أنه لم يجر حوار حقيقي، ولكن مجرد تبادل للبيانات أراد فيها المتكلمون التعبير عن آرائهم الخاصة لا الاستماع إلى الآخرين. واللجنة الثالثة أكثر اللجان الرئيسية للجمعية العامة التي يؤدي نمط التصويت فيها إلى إثارة الخلاف. فلا يؤدي هذا النوع من التصويت إلى الانقسامات بين الدول فحسب بل يقوض حتى أقوى الحجج والاهتمامات الأخلاقية.

٢٠ - وليس لمقدمي مشروع القرار أية حجة إجرائية لتفسير عدم وجود حوار منفتح وبناء بشأن الادعاءات الواردة فيه. وإن كان قد اتضح أي شيء من المناقشة فقد اتضح عدم قدرة اللجنة الثالثة على إصدار حكم سليم بشأن الطرق والسبل الكفيلة بمعالجة الحالات الحساسة. وحتى من خلال اللجوء إلى بديل ملموس مثل الاستعراض الدوري الشامل، توهم الكثيرون أن هناك نهجا مختصرا يمكن اتباعه بشأن حقوق الإنسان.

٢١ - والمهم في الأمر هو النهج الذي تتبعه الدول الأعضاء من الآن فصاعدا. وتساءل إذا كانت هذه الدول ستستمر في المبالغة بشأن خلافاتها، أو تلجأ إلى تلك الصفات النادرة المتمثلة في التواضع والتسامح.

٢٢ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده، كما ذكر في بيانه العام، يرى أن مشروع القرار A/C.3/62/L.51 يقوض صفقة بناء المؤسسات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وعليه فإن مشروع القرار غير ملائم تماما. وسوف يقترح وفده إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي.

٢٣ - **الرئيس:** دعا متكلمين اثنين إلى دعم الاقتراح ومتكلمين اثنين إلى الاعتراض عليه قبل إجراء التصويت وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي.

٢٤ - **السيد غوو جياكون** (الصين): قال إنه تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان لإنقاذ المجتمع الدولي من المواجهات السياسية. ومع اكتمال إجراء بناء مؤسسات المجلس، ينبغي أن تتجنب اللجنة الثالثة، بوصفها هيئة حقوق الإنسان المتخصصة التابعة للجمعية العامة، الكيل بمكيالين. وعليه فإن وفده يدعم اقتراح إرجاء المناقشة.

٢٥ - **السيد غالا لوبيز** (كوبا): قال إن وفده يعترض على الاعتماد على الذاتية والكيل بمكيالين في مسائل حقوق الإنسان، التي ينبغي عدم استغلالها لأغراض سياسية أو للسعي إلى السيطرة. وبسبب التلاعب المتمثل في مشروع القرار A/C.3/62/L.51، فإن وفده يدعم الاقتراح.

٢٦ - **السيد بوتشي** (سان مارينو): قال إن اقتراح عدم اتخاذ أي إجراءات، في رأي وفده، يحرم الدول الأعضاء من حقها في التعبير عن رأيها بشأن المسائل التي تعتبرها هامة بالنسبة للمجتمع الدولي ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فلكل دولة عضو الحق في عرض قرارات بشأن أي مسألة من هذا النوع، وانتظار رد دولي عليه. وعليه فإن وفده سوف يصوت ضد القرار.

٢٧ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنه يتعين على اللجنة، عندما تعرض الوفود مشروع قرار، لا سيما إذا كان القرار يتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أن تتخذ إجراء بشأنه. وإذا كانت وفود أخرى ترى أن لأي قرار دوافع سياسية، فالرد الملائم على ذلك هو التصويت ضده أو الامتناع عن التصويت. أما تقديم اقتراحات بشكل منهجي ومتكرر لإرجاء المناقشات إلى أجل غير مسمى فيمثل محاولة لمنع النظر في القرارات على أساس إجرائي، مما يحرم الدول الأعضاء من حقها السيادي في أن تعرض على الجمعية العامة ما يثير قلقها وترى أنه يستحق الاهتمام. وإن مثل هذا الإجراء يتنافى مع الممارسات المتبعة في الجمعية العامة ومع روح الحوار.

٢٨ - ومما يدعو إلى الأسف الاهتمام بالانتقائية والكيل بمكيالين بالإضافة إلى التأكيد غير الصحيح على أن البلدان الغربية تسعى إلى تجنب التدقيق الدولي. فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فتحت أبوابها للتدقيق، وتعاونت بشكل كامل مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

٢٩ - ولدى اللجنة الثالثة ولاية للنظر في حالات حقوق الإنسان، وقد اعتمدت قرارات أعربت فيها عن قلقها بشأن أسوأ هذه الحالات خلال أكثر من ٣٠ سنة. وقد ساعدت الإدانة الدولية في كثير من الحالات على زيادة الضغط على البلدان التي تحولت منذ ذلك الوقت إلى ديمقراطيات قوية. وعليه يتعين على اللجنة أن تتخذ إجراءات لمعالجة ما يثير قلق المجتمع الدولي وأن تحث حكومة بيلاروس على الامتثال للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويحث الاتحاد الأوروبي بشدة الوفود على التصويت ضد اقتراح إرجاء المناقشة، بغض النظر عن الطريقة التي سيصوتون بها على مشروع القرار A/C.3/62/L.51.

٣٠ - تم إجراء تصويت مسجل على اقتراح إرجاء مناقشة مشروع القرار *A/C.3/62/L.51*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والصين وطاجيكستان وعمان

وغامبيا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت ولبنان وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا والهند واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٣١ – تم رفض اقتراح إرجاء مناقشة مشروع القرار *A/C.3/62/L.51* بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

٣٢ – **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): أعرب عن أسف وفده لأن اقتراح إرجاء المناقشة حول مشروع القرار قد تم رفضه، على الرغم من أنه يقدر الصعوبة التي واجهتها كثير من الوفود لدعم هذا الاقتراح. غير أن الاتصالات مع الممثلين الدائمين الكثيرين وخبراء اللجنة الثالثة أوضحت لوفده الشعور الحقيقي السائد في معظم الدول. فهناك نفور عام من القرارات التي لا أساس لها وتلك التي لها دوافع سياسية، إذ إنها ذاتية في أحسن الأحوال وتتسم في بعض الأحيان بالإكراه. وعلى الرغم من أن هناك دعما لإجراء تقييم صادق وموثوق بشأن حالات حقوق الإنسان، إلا أن النظر في الحالات القطرية هو من اختصاص مجلس حقوق الإنسان.

٣٣ – **السيدة كارفالهو** (البرتغال): قالت متحدثة تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عمليتي الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى النرويج، إن مشروع القرار A/C.3/62/L.51 يتصل بمسألة تهم بصفة خاصة المجتمع الدولي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، حيث يتم بصورة منهجية انتهاك الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع. وقد رفضت حكومة بيلاروس بصورة منتظمة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، ومع لجنة حقوق الإنسان السابقة. وعانى المدافعون عن حقوق الإنسان

والمعارضون السياسيون من المضايقات والتخويف، وتم استغلال نظام العدالة الجنائية لإسكاتهم. وتتعرض للاضطهاد وسائط الإعلام المستقلة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الطلاب، ونقابات العمال المستقلة، والمنظمات الدينية، وغيرها من هيئات المجتمع المدني. ولم تحترم الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ والانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٧ المعايير الدولية المتمثلة في الإنصاف والحرية. وتعرّض هؤلاء الذين تحدثوا ضد النظام لفقدان وظائفهم وحريتهم. وتم الإفادة عن حالات من الاختفاء القسري و/أو الإعدام بدون محاكمة، ولا يزال ينعم المسؤولون المتورطون في انتهاكات حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب.

٣٤ - وأضافت أن اعتماد مشروع القرار يتسم بأهمية أساسية لإقناع حكومة بيلاروس بتحسين حالة حقوق الإنسان، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب بالنسبة لمنتهكي حقوق الإنسان، والبدء في عملية تشجيع الديمقراطية.

٣٥ - **السيد ميينت** (ميانمار): قال إن مشروع القرار مثال واضح آخر على تسييس حقوق الإنسان على يد دولة قوية من أجل الضغط على بلد نام. ومن شأن مثل هذا النهج ذي الدافع السياسي ألا يعزز قضية حقوق الإنسان، بل يخلق جوا من عدم الثقة والمواجهة. وإن وفده، بوصفه عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، يتمسك بالموقف المبدئي للحركة بشأن القرارات القطرية. وهو يعترض على استهداف بلدان بعينها بصورة انتقائية، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ المؤسسية لحركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٣٦ - **السيد جينبايف** (قيرغيزستان): قال إنه نظرا للعمل العظيم الذي قامت به بيلاروس في مجال المتاجرة بالأشخاص، لا سيما الأطفال، فإن وفده لن يؤيد مشروع القرار.

٣٧ - **السيدة الجندي** (مصر): كررت التأكيد على اعتراض وفدها على مشاريع القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها في مسائل حقوق الإنسان على أساس أن مسائل حقوق الإنسان أصبحت تتسم بالانتقائية والتسييس. وبالإضافة إلى ذلك، مشاريع القرارات تطبق معايير مختلفة مما يؤدي إلى عدم الموضوعية في معالجة المشاكل المعروضة، دون اللجوء إلى التهديد أو المواجهة، في سياق التعاون الدولي وبناء القدرات. وإن الطابع الأحادي الذي يتم به عرض مشاريع قرارات من هذا النوع، دون إجراء أي مناقشة موضوعية في الجمعية العامة، يتنافى أيضا تماما مع الجهود المبذولة لتكثيف التعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان في إطار متعدد الأطراف. ومما لا شك فيه أنه ينبغي بدون استثناء قيام مجلس حقوق الإنسان باستعراض حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان بصورة دورية.

٣٨ - وأضافت أن نفس البلدان التي تشارك سنويا في تقديم مشاريع قرارات تستهدف بلدانا بعينها، تصوت أيضا بانتظام في مجلس حقوق الإنسان ضد مشاريع القرارات التي تتناول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ويؤشر ذلك إلى أنها تلجأ إلى الكيل بمكيالين في الحكم على احترام حقوق الإنسان. وإن مثل هذا الإجراء لا يؤكد تسييس مسائل حقوق الإنسان فحسب بل أيضا يشير إلى التجاهل التام للسمات الثقافية والدينية والتقليدية المحددة التي تشكل عناصر رئيسية في حياة أي بلد. وينبغي استكشاف طرق معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بنفس الطريقة على الرغم من هذه الخلافات. وفي ضوء هذه الاعتبارات، سوف تصوت مصر ضد مشروع القرار عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

٣٩ - تم إجراء تصويت مسجل لمشروع القرار *A/C.3/62/L.51*.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور-ليشتي، جزر البهاما، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا.

٤٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.51* بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٧٦ عضوا عن التصويت.

٤١ - **السيد أونيشينكو** (أوكرانيا): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار لأن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في رأيه ينبغي أن تنطبق على جميع البلدان. ويؤيد وفده إجراء حوار فعّال بين المجتمع الدولي وبيلاروس بشأن حقوق الإنسان، إذ إن بيلاروس دولة مجاورة وشريكة تجارية لأوكرانيا. وقد صوتت أوكرانيا ضد اقتراح عدم اتخاذ أي إجراءات، لأن من شأن ذلك أن يحول دون إمكانية النظر في المسائل المواضيعية المعروضة.

٤٢ - **السيدة ويليامز** (جامايكا): قالت إن النظر في قرارات تستهدف بلدانا بعينها في كل دورة يخلق جوا عدائيا داخل اللجنة. ونظرا لأنه ليس هناك من بلد يستطيع أن

يفتخر بسجل يتسم بالكمال في مجال حقوق الإنسان، فإن وفدها يؤيد بشدة آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تم وضعها في مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا، الأمر الذي سيؤدي إلى التدقيق في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء. ويرحب وفدها أيضا بالحكم الذي يمكّن المجلس من عقد دورات استثنائية لدراسة الحالات التي تستحق اهتماما عاجلا. ولم يتم بعد البت في العلاقة بين المجلس واللجنة الثالثة، غير أنها تأمل أن ذلك سوف يتم توضيحه مع بدء المجلس أداء دوره بشكل كامل.

٤٣ - وأضافت أن القلق المتواصل بشأن الاستهداف الانتقائي لبعض البلدان، والتناقضات وعدم احترام الدول الأعضاء شكك في فعالية اللجنة بوصفها منتدى لإجراء حوار بناء وللعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولم تؤد سياسة ''الإشهار والفضح'' التي تسعى إلى إحراج بلدان ذات سيادة إلا إلى مقاومة عنيفة وردود انطوت على نتائج عكسية، الأمر الذي يقوّض الغرض الذي من أجله يتم معالجة هذه الحالات التي تستحق المعالجة بطريقة متضافرة من جانب المجتمع الدولي. وعليه فإن وفدها يمتنع بصورة منتظمة عن التصويت على القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها وعلى اقتراحات عدم اتخاذ أي إجراءات. وينبغي عدم تفسير طريقة التصويت هذه على أن جامايكا تؤيد انتهاكات حقوق الإنسان أو تقف منها موقف اللامبالاة، لا سيما من جانب سلطاتها الوطنية. فما زالت صكوك حقوق الإنسان الدولية تحدد معايير تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويحث وفدها جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤٤ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار لأنه يرى أن القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها تعزز مناخ المواجهة الذي يضر بقضية حقوق الإنسان. وإن مجلس حقوق الإنسان لكي لا يكرر أخطاء لجنة حقوق الإنسان أنشأ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشكل هذا الاستعراض الطريقة الملائمة الوحيدة للنظر في حالة حقوق الإنسان في أي بلد. وإن من شأن اتباع نهج تعاوني يستند إلى الحوار الحقيقي أن يعزز حماية حقوق الإنسان في البلدان قيد الاستعراض. وإن الوصم بالعار لا يشكل الرد السليم.

٤٥ - **السيد بيرالتا** (باراغواي): قال إنه على الرغم من أن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار إلا أن مسألة حقوق الإنسان حساسة جدا وعليه إثر اعتماد مجلس حقوق الإنسان لصفقة بناء المؤسسات، لا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل فإن الأفضل أن يتناول المجلس القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها.

٤٦ - **السيدة فيوتي** (البرازيل): قالت إن من شأن آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان أن تكون مساهمة هامة في تجنب التسييس والانتقائية المفرطين اللذين سادا أحيانا في لجنة حقوق الإنسان. والبرازيل على استعداد أن تخضع لتقييم شفاف وبنّاء في إطار هذه الآلية، وتشجع بشدة جميع البلدان الأخرى، بما في ذلك بيلاروس، على أن تفعل الشيء نفسه. وعلى الرغم من أن المجلس قرر عدم تجديد الإجراء الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، إلا أن وفدها يشجع حكومة هذا البلد على الدخول في حوار مع المجلس ومع جميع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٤٧ - **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس): قال إن وفده لا يعترف بالقرار الذي تم اعتماده لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون. فالاتهامات الواردة فيه لا أساس لها وغير صحيحة. وليس للقرار أي سلطة قانونية أو سياسية أو أخلاقية. وتشارك بيلاروس وسوف تشارك بشكل صادق

في آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة.

٤٨ - وأضاف أن قرار اعتماد صفقة بناء المؤسسات في مجلس حقوق الإنسان أعطى لوفده الأمل فيما يتعلق بمعالجة مسائل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في المستقبل، بما أن هذه المؤسسات ستضمن أن مسائل حقوق الإنسان ستتقرر على أساس متوازن ومنصف. وبيلاروس على استعداد للمشاركة بشكل منفتح وصادق في هذه العملية. وتود أيضا الدخول في حوار بشأن حقوق الإنسان مع جميع البلدان بدون استثناء. ويجب أن يقوم هذا الحوار على أساس الشراكة المتساوية والاحترام المتبادل.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/62/L.82)

مشروع القرار (*A/C.3/62/L.82*): تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٤٩ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٠ - **السيد جيزوس** (أنغولا): قال إنه تم إجراء مشاورات بشأن تنقيح مشروع قرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/C.3/62/L.82). واقترح مقدمو مشروع القرار إضافة فقرتين إلى الديباجة فيما يلي نصهما:

''**وإذ تسلم** بضعف النساء والأطفال بوجه خاص بين المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، بما في ذلك تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة الجنسية والبدنية،

''**وإذ تسلم أيضا** بأن اللاجئين، والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض المعدية الأخرى''.

وفي الفقرتين ٤ و ٧، تم تحيين المعلومات الواردة في الفقرتين ٤ و ٦، على التوالي، من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦١. واقترح أيضا مقدمو مشروع القرار حذف الفقرة ١٠، وإضافة ''في إطار ولايتها'' بعد كلمة ''المفوضية'' في الفقرة التالية. وفي الفقرة ١٨، يستعاض عن العبارة ''وتلاحظ مع الاهتمام ... الجهات الفاعلة المعنية'' بالعبارة ''تشجع المفوض السامي على مواصلة اتخاذ الخطوات الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وتضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية التشغيلية للمفوضية في هذا الصدد''.

٥١ - وأخيرا، أعرب عن ارتياحه لأن عددا من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تود المشاركة في تقديم مشروع القرار وهي: أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبورغ والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥٢ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا: أفغانستان وألبانيا وأيرلندا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا وليتوانيا

ومالطة ومولدوفا والنرويج ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وهنغاريا واليونان.

٥٣ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.82*، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع) (A/C.3/62/L.10/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.10/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٥٤ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيد هايي** (باكستان): طلب، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/C.3/62/L.4 و L.5/Rev.1 و L.7/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.7/Rev.1* تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٥٧ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا باسم مقدم مشروع القرار الرئيسي الآخر السنغال، ومقدمي مشروع القرار الآخرين: أستراليا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكندا، إن عنوان مشروع القرار ينبغي أن يكون على النحو التالي: ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي - تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية''.

٥٩ - وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، قال إن اعتراف الحكومات بضرورة تعزيز الجهود من أجل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن الشباب يتسم بأهمية لا سيما في البيئة الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة السائدة اليوم. وصحيح أن الشباب اليوم في وضع أفضل من أي وقت مضى لكي يشاركوا في التنمية العالمية والاستفادة منها (A/62/61-E/2007/7، الفقرة ٥)، إلا أن التحديات التي تمثلها التغييرات السريعة للاقتصاد العالمي يجب أن تعالج، إذا أريد منها أن تشمل بشكل كامل جميع الشباب. ويأمل مقدما مشروع القرار الرئيسيان في أن اعتماد مشروع القرار سيساعد إلى حد ما في تحقيق هذه الغاية.

٦٠ - وقال إن مقدمي مشروع القرار مسرورون أيضا لأن الجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار سوف تعتمد أيضا ملحق برنامج العمل العالمي للشباب على النحو الذي تم الاتفاق عليه في دورة هذه السنة للجنة التنمية الاجتماعية. وتحدد الوثيقة خمسة مجالات جديدة ذات أولوية تمت بصلة خاصة إلى الشباب والإجراءات التي يتعين على الحكومات أن تتخذها ردا على ذلك. وسوف يترتب على إضافة هذه الوثيقة كملحق لمشروع القرار A/C.3/62/L.7/Rev.1، سحب الوثيقة A/C.3/62/L.4 على حد فهمه. وأخيرا أعرب عن تقديره إلى جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات والمندوبين الشباب. وإن التزام المندوبين الشباب بعمل الجمعية العامة والأمم المتحدة أمر واضح. ويأمل أن يعكس مشروع القرار الدور الرئيسي الذي لعبوه في المناقشات.

٦١ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا: إثيوبيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبليز وبوروندي وتايلند وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية ومولدوفا وزامبيا والسلفادور وغانا وغرينادا وغيانا وفرنسا والفلبين وكرواتيا ولبنان وليبريا والمغرب وموريتانيا وناميبيا ونيكاراغوا واليونان.

٦٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.7/Rev.1*، بصيغته المصوبة شفويا.

٦٣ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة لا تود أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.4، في إطار التعليقات التي قدمها ممثل المملكة المتحدة.

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

٦٥ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): قال إنه يود أن يغتنم فرصة مناقشة البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال لكي يشير إلى أن وفده كان يود الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1 المعنون ''تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة'' ولكنه لم يتمكن أن يفعل ذلك بسبب تغيبه عن القاعة عند اعتماد مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/62/L.61)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.61*: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

٦٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن مقدمي مشروع القرار أصيبوا بالذعر بسبب الانتشار الأخير للمجموعات المتطرفة، مثل النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة الذين يستهدفون الأشخاص استنادا إلى لون بشرتهم أو دينهم، فضلا عن المهاجرين والأقليات. وتستوحي هذه المجموعات من نفس الأيديولوجية التي أنشئت الأمم المتحدة لمكافحتها. وإن التمجيد المستمر للجرائم النازية والأعضاء السابقين لمنظمة ''وافين إس إس'' أمر غير مقبول ويثير قلقا عميقا، لأنه يغذي أشكالا معاصرة وخطيرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور يجب مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي. ومن حسن الصدف أن النظر في مشروع القرار جاء في الذكرى السنوية السادسة والستين لمحاكمة نورينبرغ الأولى.

٦٨ - في الفقرة ٣ ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''لتدنيس النصب أو إزالة تلك النصب أو نقلها'' بعبارة ''لتدنيس أو هدم النصب''.

٦٩ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال إن أنغولا وبنن وبوليفيا والرأس الأخضر وناميبيا ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - **السيد دورديف** (تركمانستان): قال إن مشروع القرار جاء في الوقت المناسب. فلم يعد يمارس أفراد مهمشون سياسيا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فللإديولوجيات التي

دفعت البشرية ثمنا غاليا للتغلب عليها تجد الآن من يمدحها بدعم مالي هائل، وعلى يد أنصار جدد من بين الشباب. وتتحجج المجموعات العنصرية والمتطرفة بصورة متواترة بحقها في حرية التعبير. غير أنه ليس هناك من حق ديمقراطي للتشهير بمختلف الشعوب والديانات، أو التحريض على الكراهية والتمييز والعنف وعدم التسامح. ومثل هذه الجرائم محظورة حظرا تاما بموجب القانون، وتعيش مختلف الجماعات الإثنية في حالة سلام وانسجام. وللمجتمع الدولي التزام قانوني وأخلاقي بمنع الأنشطة العنصرية والأنشطة القائمة على كراهية الأجانب. وعليه فإنه يدعم دعما كاملا مشروع القرار ويحث الوفود الأخرى على التصويت تأييدا له.

٧١ - **الرئيس:** قال إنه قد تم توجيه طلب بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/62/L.61، بصيغته المنقحة شفويا.

٧٢ - **السيد لوكييانتسوف** (الاتحاد الروسي): استفسر عن الجهة التي طلبت إجراء تصويت مسجل.

٧٣ - **الرئيس:** قال إن ممثل الولايات المتحدة هو الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٧٤ - **السيدة لوبيز** (البرتغال): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار وعملية الانتساب ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا ومولدوفا، وتعليلا للتصويت قبل التصويت، إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما تاما بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشكل كامل. وإن النازية الجديدة مظهر بغيض للعنصرية وكراهية الأجانب وينبغي للجميع أن يكافحها مكافحة كاملة. وكما جاء في تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (A/62/306)، لا تزال النازية الجديدة موجودة في كثير من المجتمعات. وقال إنه ينبغي التصدي للنازية الجديدة من خلال بذل جهود شاملة من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على الصعد الدولية والوطنية والإقليمية، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل دوربان. والأفكار التي تسعى النازية الجديدة إلى تقويضها تشكل صلب ما تدافع عنه الأمم المتحدة. وعليه يجب وضع مكافحة النازية الجديدة على رأس الأولويات المشتركة والتوافقية. وينبغي عدم استخدام مكافحة النازية الجديدة لأغراض لا تمت بصلة إليها ومن ثم التخفيف من مغزى هذه المسائل، بل ينبغي أن تؤدي مكافحة العنصرية إلى توحيد الدول في هدفها المشترك المتمثل في القضاء على العنصرية، كل دولة في مجتمعها.

٧٥ - ولهذا السبب، اشترك الاتحاد الأوروبي بشكل نشط في المشاورات غير الرسمية بهدف إيجاد وسيلة للتأكد من أن مشروع القرار يشكل ردا حقيقيا وجديا على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبينما كان مقدمو القرار الرئيسيون على استعداد للتفاوض والاستجابة لبعض المسائل التي أثارها الاتحاد الأوروبي وغيره من الوفود، إلا أن أسباب القلق الذي أثاره الاتحاد الأوروبي في السابق بشأن المبادرة ظل بدون تغيير إلى حد كبير.

٧٦ - وأضافت أنه بدلا من التصدي بشكل شامل لمسائل حقوق الإنسان المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري، لا يزال القرار انتقائيا وغير قائم على أي حجة في تركيزه، متجاهلا هذه المسائل، وعاملا على تحويل النظر عنها. وبالإضافة إلى ذلك، كان يود الاتحاد الأوروبي، كما حدث في السنوات السابقة، تصحيح الاقتباسات غير الصحيحة لمحاكمة محكمة

نورنبيرغ. وعليه اقترح الاتحاد الأوروبي أن يتبع مشروع القرار نهجا أكثر شمولا وموضوعية وأكثر ملاءمة من الناحية القانونية، بحيث يوفّر قيمة مضافة حقيقية للكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٧ - وقالت إن هناك مسألة أخرى تثير القلق وتتصل بالرأي الذي تبناه مشروع القرار في مكافحة مثل هذه الممارسات. والاتحاد الأوروبي موافق تماما على ضرورة مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أنه إذا أريد لهذه الجهود أن تكون فعالة فيجب أن تتمشى مع المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وينبغي ألا تنال من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هي معرّفة في قانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي إبراز هذا المبدأ بشكل أوضح في المشروع المعروض على اللجنة.

٧٨ - ولهذه الأسباب سوف يمتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

٧٩ - **السيد هاغين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ليس هناك من بلد يبغض ويدين أيديولوجية الكراهية والنازية أكثر من بلده. والأمريكيون ممتنون للعيش في بلد يسوده التسامح العرقي والديني على نطاق واسع، ويستطيع جميع الأشخاص أن يعبّروا عن آرائهم ويمارسوا معتقداتهم بدون خوف من انتقام حكومي. غير أن مشروع القرار لم يميز بين الأعمال والأقوال التي وإن كانت نابية فهي خاضعة لحماية حرية التعبير، والأعمال والأقوال التي تحرض على العنف ومن ثم ينبغي منعها.

٨٠ - وإن الحد من إمكانية التعبير عن الرأي ليس وسيلة فعالة للقضاء على العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب. بل بالعكس، إن الطريقة الوحيدة لتحدي الأيديولوجيات السيئة هي عن طريق التدفق الحر للأفكار والنقاش غير المحدود والمناظرات الجادة، وعلى هذا الأساس يمكن إبراز الحقيقة. وكما قال أحد القانونيين البارزين، الهدف من حرية التعبير هو المساعدة على حماية ''الساحة التي تتصارع فيها الأفكار''. وبناء عليه، ينبغي ألا تحظر الحكومة أو تعاقب أي خطاب فهناك ثقة راسخة في أن الأفكار القائمة على الكراهية في المجتمع الحر ستفشل بسبب عدم جدارتها الكامنة فيها.

٨١ - وأضاف أن التعبير الحر الذي لا يعترضه أي شيء يشكل حجر الزاوية في الإدارة الديمقراطية. وتعتمد الديمقراطية على المواطنين المطلعين، الذين من خلال اطّلاعهم على الأفكار والآراء والمعلومات غير المقيدة يمكنهم المشاركة في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون وجوه الحظر مقصورة على أشكال التعبير التي تهدد مباشرة الصالح العام من خلال التحريض على العنف الوشيك، أو النشاط غير القانوني الآخر. وبناء عليه فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٨٢ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.61*، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨٣ – تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/62/L.61 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت.

٨٤ – **السيد فييني** (سويسرا): أعرب عن تقديره للتغيير الذي أجراه الاتحاد الروسي في آخر دقيقة على الفقرة ٣، ذلك أن هذا سمح لوفده بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/62/L.62)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.62*: استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٨٥ – **السيد خان** (سكرتير اللجنة): قال، وهو يستعرض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إنه إذا أريد تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١٥ و ١٨ من مشروع القرار، فإن الاحتياجات الإضافية الإجمالية في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ تقدر بمبلغ ٦٠٠ ١٣٩ دولار لتغطية تكاليف عقد

مشاورة حكومية إقليمية واحدة في السنة لمدة يومين. ويشمل هذا المبلغ السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٠٠ ٢٩ دولار)؛ وسفر ممثلين عن كل بلد في المنطقة (٨٠٠ ٦٦ دولار)؛ وخدمات الترجمة الشفوية (٣٠٠ ٩ دولار)؛ والسفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين المرافقين (٣٠٠ ٩ دولار)؛ وخدمات المؤتمرات، بما في ذلك المرافق، وخدمات السكرتارية، وغير ذلك من المصاريف المتنوعة خلال فترة المشاورة (٠٠٠ ٢٥ دولار). فلم يتم رصد أي مبالغ في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما أنه لا يزال يتعين توجيه طلب بالموارد الإضافية المقدرة، في ضوء استمرار مجلس حقوق الإنسان في استعراض آليته الفرعية. وسوف يتم فيما بعد إطلاع الجمعية العامة على بيان شامل بالاحتياجات الناشئة عن الاستعراض والقدرة الاستيعابية المحتملة من الاحتياجات المخفضة الناشئة عن برنامج العمل المعدل بموجب الميزانية البرنامجية المقترحة.

٨٦ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن مشروع القرار وضع في الاعتبار التحليل والتوصيات الواردة في التقرير الأخير للفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/62/301). ومن خلال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار فإنها ستطلب في جملة أمور أن يستمر الفريق العامل في أن يضع في الاعتبار، وهو يفي بولايته، أن أنشطة المرتزقة ما زالت مستمرة في أجزاء كثيرة من العالم، وتتخذ أشكالا جديدة ومظاهر وطرائق جديدة، وأنه يتعين على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يجري مشاورات حكومية إقليمية بشأن الأشكال التقليدية أو الجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة لممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٨٧ - وقال إنه يود أن يقترح التنقيحات الشفوية التالية على النص: حذف الفقرة ٦ من الديباجة؛ وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''ولأن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة'' بعبارة ''، وإذ تلاحظ أن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة''. وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، تدرج عبارة ''في بنما'' بعد عبارة ''المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''.

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وباكستان وبنما وبيلاروس وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسوازيلند وسيراليون وغانا وكوستاريكا وكينيا وليسوتو مدغشقر وملاوي وناميبيا ونيجيريا.

٨٩ - وأخيرا، ناشد جميع الدول الأعضاء التصويت تأييدا لمشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، من أجل إرسال رسالة دعم قوية للجهود المبذولة لمعالجة مسألة استخدام وتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة.

٩٠ - **السيدة ميزاريلا** (البرتغال): قالت، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار وبلدان عملية الانتساب ألبانيا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا ومولدوفا، إنها تشارك الكثيرين في القلق المعرب عنه في تقارير الفريق العامل. وأقرت أيضا بالمخاطر وبالأثر السلبي العميق المحتمل لما للأشكال المعاصرة للمرتزقة من أثر على طول وطبيعة النزاعات المسلحة. بيد أنها غير مقتنعة من أن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة هي من منظور انتهاكات حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير

المصير، وأن اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان هما المنتديان الملائمان لمعالجة هذه المسألة. فإن إعداد تعريف للمرتزقة والصلة بين أنشطة المرتزقة والإرهاب يقع ضمن اختصاص اللجنة السادسة. وعليه فإن الاتحاد الأوروبي سوف يصوت ضد مشروع القرار، ولكنه سوف يستمر في التعاون النشط مع الدول حول هذه المسألة.

٩١ - تم إجراء تصويت مسجل حول مشروع القرار *A/C.3/62/L.62*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تونس، سويسرا، شيلي، فيجي، ليختنشتاين، نيوزيلندا.

٩٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.62* بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٩٣ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إن بلدها يدعم حق تقرير مصير الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، تمشيا مع القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). غير أن مشروع القرار الذي تم اعتماده ينبغي تفسيره وتطبيقه وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة لإنهاء الاستعمار فيما يتصل بمسألة جزر مالفيناس. وأشارت بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) وما بعده الذي يعترف بوجود خلاف بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة فيما يتعلق بالسيادة، وطلبت من الحكومتين أن تواصلا المفاوضات الثنائية من أجل إيجاد حل سلمي وعادل ونهائي للمسألة في أقرب وقت ممكن، على أن توضع في الاعتبار مصالح شعوب الجزر.

٩٤ - **السيد يانوس** (شيلي): قال إنه ليس هناك ما يبرر المساواة بين أنشطة بعض الشركات الأمنية الخاصة وأنشطة المرتزقة وهو الأمر الوارد في الفقرة العاشرة من الديباجة، ذلك أنه لا يوجد صك قانوني يعرّف بوضوح الطرائق الجديدة للارتزاق. وعليه فإن وفده سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/62/L.26/Rev.1 و L.27)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.26/Rev.1*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٦ - **السيدة فانديل** (الدانمرك): قالت إن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، ومكرس بصفة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعيد تأكيده في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة. وإن النص المعروض على اللجنة والذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء هو نتيجة المشاورات المفتوحة باب العضوية مع عدد كبير من مقدمي مشروع القرار ووفود أخرى. وقالت إنها تود أن تدخل تنقيحا شفويا صغيرا على الفقرة العاشرة من الديباجة. بإضافة عبارة ''وقراراته ذات الصلة'' في آخر فقرة من الديباجة.

٩٧ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا وإسرائيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو ورواندا وكوت ديفوار والكونغو وقيرغيزستان وتيمور - ليشتي والمغرب وموريتانيا ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٨ - **السيد ستيغيلسكي** (بيلاروس): قال إن بيلاروس سوف تنضم إلى مقدمي مشروع القرار وتسحب تعديلها المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.27 بما أنه تم إدراج ما يثير قلق وفده في النص المنقح (A/C.3/62/L.26/Rev.1).

٩٩ - تم اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة *A/C.3/62/L.26/Rev.1* كما تم تنقيحه شفويا.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/62/L.30/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.30/Rev.1*: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

١٠٠ - **الرئيس**: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الدول الأعضاء تقدر الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز الديمقراطية، لا سيما الانتخابات الحرة والعادلة في جميع أنحاء العالم، كما يتضح ذلك من الدعم القوي لمشروع القرار. وحث اللجنة على اعتماده بتوافق الآراء.

١٠٢ - **السيد خان** (سكرتير اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت على مشروع القرار: أرمينيا وإكوادور وأندورا وأوكرانيا وبنغلاديش وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والسلفادور وسويسرا وسيراليون والعراق وغامبيا وغانا وفنلندا والكاميرون والكونغو وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والهند واليابان.

١٠٣ - **السيد أموروس نويز** (كوبا): قال إن وفده يعترف بأن الأمم المتحدة قدمت المساعدة في الانتخابات بناء على طلب الدول الأعضاء وإنه موافق على أنه ينبغي الاحتفاظ بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمساعدة الانتخابية. غير أن مشروع القرار يجب أن يعكس بصورة أوضح أن الانتخابات شأن داخلي للدول وتعبير عن سيادتها. وفي هذا الصدد، فإن وفده يساوره القلق بسبب ما تم إدراجه في نص الفقرة الخامسة من الديباجة، وهو النص الذي لم يكن واردا في الصيغة الأصلية ويشير إلى القرارين المتعلقين بلجنة حقوق الإنسان وهو أمر في رأي وفده لم يضع بصورة كافية في الاعتبار أنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية وأن الديمقراطية ليست ملكا لبلد واحد أو منطقة واحدة، كما أن مشروع القرار لم يؤكد بصورة كافية على الاحترام الواجب للسيادة وتقرير المصير والسلامة الإقليمية. ولهذا السبب، تم عرض نفس الفقرة على التصويت منذ سنتين. ويأمل وفده أنه لن يتم إدراج الفقرة المعنية لأن من شأن ذلك أن يسمح باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ونظرا لإدراج هذه الفقرة فإن وفده مضطر إلى طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة.

١٠٤ - بناء على طلب ممثل كوبا، تم إجراء تصويت مسجل على الفقرة الخامسة من الديباجة لمشروع القرار *A/C.3/62/L.30/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا،

سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السودان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، اليمن.

١٠٥ – تم اعتماد الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار *A/C.3/62/L.30/Rev.1* بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت*.

* أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو فيما بعد اللجنة أنه كان يعتزم التصويت تأييدا للفقرة الخامسة من الديباجة.

١٠٦ – **السيد عطية** (مصر): قال متحدثا في نقطة نظام، إن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه إذا تم إجراء تصوت مستقل على أجزاء من اقتراح، فإن أجزاء الاقتراح التي تعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة.

١٠٧ – **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الحالة لا تبدو أنها تخضع للمادة ١٢٩ بما أن كوبا لم تقترح تقسيم اقتراحها.

١٠٨ – **السيد تيجاني** (الكاميرون): أشار إلى حالة مماثلة منذ أربع سنوات (A/C.3/58/SR.34).

١٠٩ – **الرئيس**: اقترح استئناف الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار في الجلسة التالية من أجل تخفيف العبء على المترجمين الشفويين.

١١٠ – **السيد سعيد** (السودان): قال إن وقف الإجراءات أثناء اتخاذ الإجراءات بشأن مشروع القرار ربما يكون سابقة مؤسفة.

١١١ – بعد إجراء المناقشات الإجرائية التي شارك فيها **السيد عطية** (مصر)، **والرئيس والسيد سعيد** (السودان)، أكد **السيد خان** (سكرتير اللجنة) أنه كلما قام وفد بتجزئة أي اقتراح يشمل التصويت على فقرة معينة، انطبقت المادة ١٢٩.

١١٢ – تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، زامبيا.

١١٣ – تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/62/L.30/Rev.1* بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.